

001 من 571 /شرح بلوغ المرام/البيوع/شروطه وما نهي عنه منه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله درس المئة وهو وهو شوبة لانه يفترس. وهو سب عياله يفترس. فهو كسائر السباع - 00:00:00

يحرم بيعه واكل دمه كما يحرم بيع الخل. واكل ثمنه. وان كان يجوز اقتناء القط. يجوز اقتناء القط. خصوصا للحاجة في البيت ياكل الحشرات ويجوز زناؤه بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت النار امرأة في هرة حبستها. لا هي اطعمتها - 00:00:25
ولا ان تركتها تأكل من خشاش الارض فدل على انه يجوز امساك القطار والانتفاع بها لكن لا يجوز بيعها ولا تملكها لهذا الحديث. نهي عن ثمن عش النوم وعن ثمن الكلب - 00:01:00

وهذا كما سبق نهي صلى الله عليه وسلم عن زمن الدلو ومهل البغي وحلوان الكافر واما رواية الا كالبرص فهذه الرواية لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك - 00:01:24
اكثر العلماء لا يقولون به ولا يجيزون بيع الكلب مطلقا. لا بيع الكلب الصيد ولا ولا غيره وان جاز اقتناؤه للامور التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم للصيد وللفراسة - 00:01:44

النبي صلى الله عليه وسلم رخص بالخلاء كلب للصيد ورخص بابتلائه للزرع حراسة الزرع الماشية كالانعام لكن لا يجوز بيعه لانه خبيث وثمره محرم لا يجوز بيع الكلب. لا كلب الصيد ولا كلب الماشية ولا كلب الزرار - 00:02:08
نعم تعالى في كل عام ويقول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ان يكون الولاء لهم. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:02:35

فقال عائشة رضي الله تعالى عنها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحمد الله اللهم نعم وهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة وهي امة مملوكة اسمها بليرة - 00:03:27
كاتبها اهله يعني باعوا باعوا نفسها عليها بمال تؤديه لهم ثم تعتق. هذي هي الكتاب الكتاب ان يشتري العبد نفسه من سيده لمال يدفعه اليه ثم يعتقه وقد قال الله تعالى والذين يبنون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم - 00:04:23

ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاهم. الكتابة جائزة بين العبد وسيد سميت كتابه من الفتوى والايجاب لان لان العقد يوجب يوجب مضمونه والكتابة تكون على اقساط لانه لا يستطيع - 00:04:53
العبد لا يستطيع دفعها جملة واحدة اتكون نجوما واقساطا يؤديها شيئا فشيئا الى ان يعلم في اخر شيء منها يعفو. وما دام قد بقي عليه شيء فانه لا يزال مملوكا - 00:05:23

لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قل انا او عبد ما بقي عليه درهم هذه هي الكتاب وهي جائزة بالكتاب والسنة واجماع اهل العلم بل مرغب فيها لان الله امر بها في قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم - 00:05:41
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذه بريرة فعلت ذلك مع اسياها لكنها جاءت الى عائشة فاخبرته اخبرتها انها كاتبته على اربعين اوقية. اربعين اوقية من الذهب والرقية الواحدة اربعون درهم - 00:06:05

عرضت هذا الامر على اية. فقلت عائشة ان شاءوا ان اعددها لهم اي انقضوا لهم جميعا ويكون ولاؤك لي. الولاء هو عقوبة عسوبة سببها نعمة المعتق على رصيفه بالعلم فاذا اعتق السيد عبده - [00:06:31](#)

صار له عليه الولاء قال له عليه الولاء بحيث لو مات العبد وليس له وارث من اقاربه ورثه المعتق المعتكف من جملة العصب وهذا شكر من الله جل وعلا هذا المعتق الذي من على رقبته بالعق جعل له ولاء عليه - [00:07:02](#)

شكرا على صنيعهم فهو حق للمعتق الولاء للمعلم والاذ بالولاء مجمع عليه عند المسلمين فعائشة رضي الله عنها عرضت ان تسلم هذه الدراهم جميعا وان تكون هي المعلقة ويكون الولاء لها. كما هو القاعدة في الشرع ان الولاء لمناعة - [00:07:29](#)

فذهبت الجارية الى اهلها يعني الى اسيادها وذكرت لهم ما قالت عائشة. فقالوا لا الا ان يكون الولاء لنا يكون الولاء لنا تكون المعتق عائشة ويكون الولاء للذين باعوها عليها هذا تغيير لحكم الله سبحانه وتعالى - [00:07:58](#)

هذا تغيير لحكم الله الموارث لا يجوز التصرف فيها عن وعن وضعها الشرعي والولاء يخلص كلحمة المسك لا يباع ولا يوهم لانه لمن اعبد ولا يذهب الى غيره فهم ارادوا ان يشترطوا شرطا مخالفا لكتاب الله - [00:08:26](#)

وهو ان يكون الولاء لغير المعتق هذا مخالف لكتاب الله فقال صلى الله عليه وسلم اشترطها واشترطي لهم الولد هذا من باب الرفع او المشترك لهم الولاء من باب الرفع - [00:08:53](#)

وهزجوا ثم بين صلى الله عليه وسلم البيان الواضح للناس خطب صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - [00:09:08](#)

هذا انكار منه صلى الله عليه وسلم على اشتراط اليهود المخالفة لكتاب الله. يعني لحكم الله ولا يفحص هذا بالقرآن كتاب الله اذا اطلق يشمل حكم الله بالقرآن وفي السنة - [00:09:29](#)

حكم الله جل وعلا يجدون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. اي كل شرط يخالف حكم الله سبحانه وتعالى فهو شره باق. وان كان مائة شر - [00:09:46](#)

وان كان مئة شر هل من باب التأكيد لا من باب انه لو زاد على المئة يصح لكن هذا من باب التأكيد انه غير صحيح مهما بلغت الشروط فانها باطلة. وان كان مئة شر - [00:10:09](#)

قضاء الله الحكم الله جل وعلا احق وعهده اوثق وانما الولاء لمن اعتب هذا حكم الله سبحانه وتعالى ان الولاء للمعتق. ولا يجوز ان يصرف لغيره. او ان يشترطه احد غير المعتق - [00:10:29](#)

هذا لا يجوز لانه تغيير لحكم الله. سبحانه وتعالى فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة اولها فيه مشروعية الكتابة بين العبد وسيد بهما يتفقان عليه من المال سواء كان حالا او منجما - [00:10:53](#)

وهو وهو المقسط على نجوم يسمى بالاقسام ثانيا الحديث ذليل على بيع التأجيل هذا من ادلة جواز بيع التأجيل للاسلام انه يجوز ان يباع الشيء الى ثمن ان يباع الشيء بتمن مؤجل في اجل معلوم - [00:11:17](#)

ولو كان ثمنه المؤجل اكثر من ثمنه الحال لان الناس لا يبيعون مؤجلا الا بزيادة فدل على جواز بيع التأجيل وان يكون ولو كان باكثر من البيع الحامي وهذا مذهب جماهير اهله - [00:11:43](#)

اولا لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا الاصل في البيع كالمؤجلا او حالا. ولقوله ولقوله تعالى يا ايها الذين لها من والا تداينتم بدين الى اجل فاكتموه. هذا فيه يدخل في بيع التأكيد. الثمن المؤجل يدخل في الدين - [00:12:07](#)

يدخل في الدين اذا تداينتم بدين عام يدخل فيه فمن الذي المؤكد؟ فلا غبار على البيع بالتأجيل وان كان اكثر من تتم الحال وهذا من مصالح المسلمين لكن ظهر في الاونة الاخيرة متطفلة على العلم - [00:12:31](#)

يحاربون بيع بيع التاجين بدون علم. انما هو من عند انفسهم. نسأل الله العافية ثالثا في الحديث دليل على ان الولاء للمعتق لا يجوز تغييره عن ذلك وهذا حكم الله سبحانه وتعالى - [00:12:59](#)

لا يجوز التصرف فيه وتحويله عن صاحبه. رابعا في الحديث دليل على بطلان الشر الذي يخالف ما اباحه الله

سبحانه وتعالى وهذا الذي ساق المصنف الحديث من ابيه - 00:13:25

لان الباب باب ما نهى عنه ما نهى عنه من الجوع ومن ذلك هذا الشرط وامثاله هذا نهى عنه الشرط اذا كان يغير حكما من احكام الله فانه باطل ففيه بطلان الشرط المخالف - 00:13:53

بكتاب الله سبحانه وتعالى. ايا كان هذا الشر. ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا ان حراما او حرم حلالا شرط الذي يوحد للحرام او يحرم الحلال هذا مخالف لكتاب الله فهو باطل. وهذا الذي ساق المصنف الحديث من اجله. رابعا -

00:14:18

في الحديث دليل على انه اذا فسد الشر لا يفسد العقل اذا فسد الشر فانه لا يفسد العقد بل العقد يكون صحيحا ويلقى ويلقى الشر فان شراء عائشة رضي الله عنها لبريرة صححه النبي صلى الله عليه وسلم وافضل الشرق الفاسد - 00:14:42 وفي الحديث دليل على انكار الموت فان النبي صلى الله عليه وسلم انكر هذا العمل وهذا التصرف لانه مخالف لكتاب الله. فهذا منكر.

وانه يجب على طلبة العلم في خطب - 00:15:06

وفي الدروس وفي النصائح ان يبينوا للناس المعاملات الباطلة. والشروط الفاسدة حتى يحذروه ولا يجوز السكوت عن تصرفات الناس بدون بيان من امتثل فالحمد لله ومن لم يمتثل قامت عليه الحجة - 00:15:24

وبرئت الذمة تجاه اما السكوت فهو البلاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يسكت بل خطب الناس جمع الناس خطبا ففي هذا انكار

المنكر للمعاملات كده وبيان المعاملات المحرمة حتى يتجنبها الناس - 00:15:44

وفي الحديث ايضا دليل على التعميم وانه لا يخصص للشخص المخطي في الخطبة. ولا يقال فلان فعل كذا وكذا او الجماعة الفلانية فعلت كذا وكذا للتعيين. وانما يعمم ما بال اقوام فعلوا كذا وكذا - 00:16:09

هل مخالف ينتبه ويعرف انه هو المقصود ولو لم تقل فلان؟ ولما في ذلك من الستر على المسلم والحكمة في تأليف القلوب وعدم

التمثيل فيكون هذا الاسلوب هو النصائح والخطب والمواعظ - 00:16:28

انه لا يعين الاشخاص وانما يبين حكم افعالهم وهم يعرفون هذا من انفسهم ما بال اقوى منه يفعلون كذا وكذا. وفي الحديث دليل على جواز السجن ان النبي صلى الله عليه وسلم فجع في اخر الحديث قضاء الله احق وعهد الله اوثق وانما الولاء بمنافق هذا سجن -

00:16:53

السبع الخفيف غير المتكلف لا بأس به والنهي عن السجع هو الذي من جنس سجع الكهان هو المنهي عنه لانه يغير احكام الله تجعل

كرهان يغير احكام الله فهو من هو؟ اما السجع الذي فيه بيان الحق - 00:17:22

وليس فيه تزوير او دعوة الى باطل فانه جائز. كما في هذا الحديث السبع ليس ممنوعا مطلقا وهنا جائزا مطلقا وانما لابد من هذا

التفصيل لا. رضي الله تعالى عنهما قال نهى عمر عن بيت امهات الاولاد - 00:17:44

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كل هذه امهات واولاده سراويل اما والنبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وصححه الكتاب

هذان الحديثان في موضوع بيع امهات الاولاد وما هي امهات الاولاد جمع ام ولد وام الولد هي المملوكة التي حملت - 00:18:14

نسيبها المملوكة التي حملت من سيدها لان السيد يجوز له وضع الامى وهو ما يسمى بالتسري بملك يمينه وملك اليمين اقوى من عقد

النساء وفي اليمين اقوى من عقد النكاح - 00:19:06

فيجوز للسيد ان يستمتع بمملوكته وان يضعها. الله جل وعلا يقول او ما ملكوا ايمانهم والذين هم لفروجهم حازمون الا على ازواجهم

او معاملتهم ايمانهم. فملك اليمين يباح لان لان السيد يملك منافعها كلها ومنها - 00:19:25

الاستمتاع والله هذا من اعظم من الفعل فيباح الله بملك اليمين. وهذا اقوى من الوقت لعقد النكاح. ولا يحتاج ما يحتاج لانه عقد له

على ملك يمينه يكفي عقد الشراء يكفي هذا - 00:19:51

او عقد التملك يكفي النبي صلى الله عليه وسلم تسرع ووطى الجارية التي وهبت له وهي ماري القبطية وولدت منه ابراهيم التسري

يا ايها الاسلام لكن اذا حملت من سيدها - 00:20:15

فحينئذ يحرم بيعها لانها اصبحت ام ولد اذا وضعت ما تبين فيه خلق الانسان حيا او ميتا حينئذ يمتنع على سيدها ان يبيعهها وتبقى في خدمته تبقى في خدمته وفي ملكه - [00:20:37](#)

الى ان يموت فاذا مات عتق اذا مات عدل فهذا وهذا الحديث فيه دليل حديث عمر عمر نهى عن بيع امهات الاولاد نهى عن بيع امهات الاولاد في خلافه وهو الخليفة الراشد - [00:20:59](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وكان هذا بمحظر من الصحابة المهاجرين والانصار ولم يذكر لم ينكر هذا النهي من عمر فكان كالاجماع على جواز على منع بيع الامهات الاولى - [00:21:26](#)

فتبقى بملكه وخدمته ويتسرع منها ان شاء الى ان يموت فاذا مات فانها تعفو تعتق بموته. هذا مذهب جمهور اهل العلم. وذهب طائفة من العلماء الى جواز بيع امهات الاولاد - [00:21:51](#)

لحديث الا الاسلامي وهو انهم كانوا يبيعون امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم. قالوا هذا دليل على جواز بيع امهات الاولاد. ولكن الجمهور لا يقولون بهذا - [00:22:09](#)

لان اجماع الصحابة في عهد عمر وعدم انكارهم على ما قاله عمر دليل على انه لا عمل على مثل هذا الحديث ومنهم من يعتذر ويقول لعل هذا الحديث كان في اول الامر - [00:22:24](#)

لعله كان في اول الامر ثم نسخ بدليل عمر نهى عن ذلك دل على انه قدمت وبعضهم يقول هذا التقرير ليس في الحديث الا ان الرسول اقرهم على ذلك الا انه اقره معه فهو استدلال بالتقريب - [00:22:45](#)

بينما حديث عمر هذا استدلال بالقول اذلال بالقول هو القول مقدم على على التطهير وعلى كل حال الجمهور على منع بين امهات الاولاد وذهبت طائفة من العلماء الى جوازه. وقد فصل الكلام في هذا ابن القيم - [00:23:11](#)

فصل الكلام في هذا في اعلام الموقعين يغلب على ظني انه يختار الرأي الثاني وهو بيع امهات الاولاد الله اعلم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامين - [00:23:36](#)

من البيوع المنهي عنها باعفاظ لله. فضل المال وهو ما زاد عن حاجة الانسان ما زاد من الماء عن حاجة الانسان فانه لا يجوز له بيعه لان الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلى والنار - [00:24:03](#)

فياخذ حاجته وما زاد عن ذلك فانه يتركه للناس ولا يزيله وهذا في الماء الذي ليس في حوض الماء الذي ليس في حوزته. وانما هو ماء في البئر. او مجمع سيول - [00:24:31](#)

في حفرة او في مكان منخفض فالسابق اليه يأخذ حادثة ويدع البقية ولا يبيعهها على الناس يقول انا سبقت اليها. ما لك الا ما والباقي للناس ينتفعون به لان هذا من المرافق العامة - [00:24:56](#)

لا يجوز الاستبداد بها عن الناس فاذا كان الماء في فلات فهذا لا يجوز بيعه بالاجماع. يجي انسان يسيطر على الغدير او على مجمع الماء ويمنع لا استأذن هذا ما يجوز - [00:25:17](#)

لكن يأخذ حاجته وما زاد يتركه للناس المحتاجين. وكذلك اذا كان الماء في ملكه اذا كان الماء في ملكه في ارضه او في مزرعته عنده بير فيها ماء كثير يروي يروي دوابه ومواشيه ويروي زرع - [00:25:35](#)

فانه يأكل حاجته ويترك الباقي للناس ولا يملك نفعا بينهما ولا مجمع السيول تجمع في ملكه ما يملك لكن يكون اولى بالانتفاع به وقدر حاجته اما اذا كان الماء في حيازته - [00:26:00](#)

بان جمعه في بركته او جمعه في القرية التي معه او في الايلاء او في التالكي والسيارة اذا حاله صار ملكا يجوز له بيعه بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم احبله ايحطط ويبيع خيره من ان يسأل الناس - [00:26:20](#)

الحطب ايضا من المباحات لكن اذا حطبه الانسان وجمعه ملكه وجاز له بيعه فكذلك المال الماء اذا تعب الانسان في تحصيله وجمعه في وعائه او في المكان الخاص به صار ملكا له - [00:26:49](#)

انما الكلام في الماء الذي لم يجمعه الانسان وانما خلقه الله في البيط او خلقه في او خلق او جمعه في هذا هذه الحفرة او هذا الغدير

ولو كان في ما لك ما تملك منه الا قدرها - 00:27:09

لان هذا يدخل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع قول الماء وكذلك اذا كان الماء يمر به يمر في ملكه نهر او من السيول يمر بملكك ويطلع للآخرين ليس لك ان تحبسه. بل تأكل منه قدر حاجتك فقط - 00:27:26

تترك الباقي يروح للناس ينتفعون ولا تبيعه على الناس هاتبوا على الناس تاخذ قدر حاجتك وما يروي مزرعتك وتحبس الماء الى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الى الجدر يعني قدر الكعب تحبسه في المزرعة - 00:27:50

وما زال اتركه يذهب الى جيرانه. لان لان الزبير رضي الله عنه تخاصم هو ورجل من الانصار في شراك من شراج الحرة الانصاري يريد ان الزبير يترك الماء ولا يأكل منه شيئا. والزبير يريد ان يسقي زرع لان هو - 00:28:13

هو الاعلى اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقي يا جبير واحبس الماء الى الجدر ثم ارسل الماء الى جانبك هكذا حكم صلى الله عليه وسلم حكم للزبير بان يأخذ حاجته - 00:28:38

وان يترك بقية الزايد عن الحاجة يذهب الى جانب ولا يجوز له بيعه او حبسه عنه الحاصل ان الماء اذا كان في فلاة فهذا للمسلمين عمر بل ولل كفار كل من يحتاج اليه. ولل دواب والحيوانات لا يجوز الواحد - 00:28:56

عليه لكن من سبق اليه يأخذ قدر حاجته فقط وكذلك اذا كان الماء في ملكه وليس هو من عمله وانما هو مما خلقه الله سبحانه وتعالى. في قرار الارض او في مجمع السيول - 00:29:17

ليس لك فيه اي مجهود فهذا ايضا يأكل الانسان منه حاجته ويترك الباقي للمحتاجين. بدون بيع. اما اذا كان الماء في حوزته وفي وعائه وتعب في جمعه فهذا منكر له ان يتصرف فيه ببيع وغيره مثل الحطب اذا حطبه الانسان جاز له ان يبيعه - 00:29:38

بنص الحديث لكن هل يجوز للانسان ان يبيع البئر التي يملكها نعم يجوز لكن ما يؤذي علما اللي فيها يذيع اتحف البئر بناء البئر وما عليه من من المقام ومن - 00:30:05

العدة يبيعه ما يخالف لان هذا ملكه لكن النقعة اللي فيها النقع هذا ما هو هذا يروح ويجي معاه مثل مثل الذي على وجه الارض مثل النهر والسيل يمشي ويمشي مع مع الارض - 00:30:26

يمشي مع الارض لكل غيره سلكه ينابيع في الارض جل وعلا ان الانسان يتحذر مصالح الناس وتتعسف في المرتفعات العامة في حجزها على الناس ما يجوز هذا نعم وسادة رواية الجنة - 00:30:40

كذلك من البيوع المنهي عنها بيع غراب الجهل او غسل الفحم والمراد بذلك تأجير للظرار تأجير الجمل او الفحل من اي الدواب لاجل الظرار فلا يجوز هذا لان هذا بيع اذا أجرته فكأنك بعث عمل هذا الحيوان وماء هذا الحيوان فهذا ممنوع بل تترك - 00:31:07

ينزو على الحيوانات لمصالح الناس ولا يضروك ولا والحيوان لا يضره الفحل ما يضره فلا يجوز انك تؤجل الفقول لاجل الظراب لا الثيران ولا الحمير ولا الخيل ولا الابل طيب - 00:31:34

اين اخذت شيئا من ثمنها فهو حرام. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهى عن ذلك. نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري. هو عصر الفحل هو ضراب الفحم - 00:31:59

العصر والظراب بمعنى واحد. اي لا يجوز لك ان تؤجره لاجل اظهر بل تتركه ينتفع به الناس ولا يضر الكحل لان الله خلقه لذلك وايضا يعني بيع العشب وبيع الظراب فيه دلال - 00:32:20

وفيه عدم مروءة وقطع للمعروف بين الناس وهذا لا يجوز بين المسلمين. واذا كان لا يجوز تأجير للظرار. فبيع ماءه من باب اولى. لو اخذ ماءه واحفظه شيء يباعه للتلقيح ما يجوز ذلك - 00:32:42

لا يجوز بيع ماء الفحل اذا استخرج منه مثل ما يعمل الان في حفظ المياه الذكور حفظها في بنوك يسمونها بنوك المن مثل بنوك الدم يأكلون فيها المني والحيوانات وبعد ذلك يلمحون بها البهائم - 00:33:01

هل يجوز لا في مانع يعني التخزين والانتفاع به وحفظه ما في مانع لكن ما يجوز بيعه بيعه لا يجوز لانه شيء مهين منتهن لا يجوز للمسلم ان يبيع هذا الشيء المستقذر وياكل وياكل ثمنه - 00:33:24

نعم الجاهلية نعم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل. هذا هو اصل الحديد هو اصل الحديث نهى عن بيع حبل الحبل والحبل هو الحمل والحبل جمع هابل - [00:33:45](#)

جمع هذه الحوامل يقال لها حوامل ويقال لها حبل. جمع حابل الحامل تجمع على حوامل والحابل تجمع على حبله مثل ظالم وظلمة هذا نص الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبل - [00:34:34](#)

ما هو حبل الحبل؟ فسرته الراوي اثره الراوي بان معناه ان يبيع الشيء ان يبيع الجزور يعني البعير الجزور المراد به البعير يبيع البعير بثمان مؤجل متى يحل الاجل اذا ولدت الناقة - [00:34:58](#)

وولد ولده ولدت الناقة وولد ولدها من بعدها. يحل حينئذ الاذى فهذا محرم لانه اجل مجهول والمستوى يشترط في الاجال ان تكون معلومة قطعا للنزاع هذا تفسير الراوي والتفسير الثاني ان المراد يبيع حبل الحبل بيع الحمل في البطن - [00:35:20](#)

بيع الحمل في البطن فلا يجوز ان تباع حمل البهيمة وهو في بطنها لان هذا مجهول اعدام بالبطن فهو مجهول لا تعرف حقيقته وفيه ضرر وجهالة واكل للمال بالباطل والبيع يشترط ان يكون المبيع معلوما وهذا ما هو معلوم هذا مجهول - [00:35:51](#)

هذا التفسير الثاني والحديث يشمل النوع ويشمل التفسير الاول ويشمل التفسير الثاني الا يجوز ان يؤجل ثمن المبيع الى ان تحمل الناقة ثم تضع ثم يحمل ولدها ثم يضعها هذا مجهول - [00:36:17](#)

وكذلك لا يجوز بيع الحبل الذي في البطن لانه مجهول كأن تقول ابيعك ما في بطن هذه النار وهي حامل بالفعل لكن ما يجوز ان تبيعه ما دامه في الباطل لانه مجهول ولا يدري وش مصيره ولا ماله ربما يموت ربما - [00:36:39](#)

يطلع من بعيد ربما ومعاملات يجب ان تكون على الوضوح وعدم الغرر وعدم الجهالة. نعم واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها علي ولا متفق عليه هذا سبق في حديث عائشة الولاء - [00:37:00](#)

الولاء المراد به النصرة الولاء المراد للنصرة والمحبة والتأييد. هذا الولاء من حيث العمر وهو ينقسم الى قسمين ولا موالاة وولاء عتاب ولا الموالاة هذا كان موجودا في الجاهلية - [00:37:27](#)

كان يتحالف يتحالف الشخص او الافراد مع قبائل يتحالفون على النصرة فيما بينهم فيكون هذا الحليف يكون جزءا من هذه القبيلة وحتى اذا مات يرثونه واذا مات حليفه يرث فمن يتوارثوه بالحلم بالجاهلية - [00:37:50](#)

فابطل الله ذلك بالمواريث الشرعية افضل ذلك قالوا اولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فجعل المواريث للقرابة واصحاب الاسباب الاسباب الشرعية ونسخ هذا ولواء الموالاة يسمى اما الذي معنا الان فهو ولواء العتارة - [00:38:17](#)

وهو الذي سبق بيانه ان يعتق عبدا فيكون له عليه الولاء بمعنى انه يتولى شأنه ويرثه اذا مات فيكون الولاء كما ذكر الفقهاء عسوبة اي نوع من التعصيب نوع من التعصيب سببها نعمة المعتق على رقيقه. لما من عليه بالعق شكر الله له ذلك وجعل له عليه - [00:38:47](#)

فالمعتق يده بعد ان ينقلب بعد ان ينقرض العقبة في النسل. اذا انقرض العصبة بالنسب فانه يأتي دور المعتق. فيرث عقيقه هذا الحق هذا ثابت للمعتق. لا يجوز صرفه الى غيره. لا يبيع ولا بهبة - [00:39:22](#)

ولا بغير ذلك بل يبقى للمعتق على العتيق وعلى ذريته ما تناسبوا فانه يقول ولانهم لمعتق جدهم واصلهم الاول هذا حكم هذا حكم الولاء. حق ثابت للمعتق. لا يجوز بيعه - [00:39:48](#)

ولا شرطه لاحد كما سبق في حديث بليغة شرطه لاحد غير المعتق لا يجوز وهو باب كما قال صلى الله عليه وسلم ولا هبة لاحد نعم. كما انه لا يجوز بيع اللشر ولا تجوز هبة النسب كذلك لا يجوز بيع ولا ولا هبة الولاء. نعم - [00:40:14](#)

رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مصائبه وعن قال هذه الصور الخلوة بالمرأة الاجنبية معناها ان يكون في مكان ليس فيه غيره وغيرها. كالبيت - [00:40:39](#)

والفرية والسيارة وغير ذلك هذه يفعل ان يكون في مكان مع امرأة لا تحل له ليس معهما غيرهما لان هذا سبب للوقوع في الفاحشة. ويسلط الشيطان عليهما هذه هي الخلوة المحرمة - [00:41:23](#)

نعم نعم صور صور صار فيه امرأة ثانية فاكتر او رجال نصرت خلوة الخلوة ان يكون هو واياه في المكان الخالي. ليس معهما احد
اكون مع الطبيب في غرفته تكون مع المدير في مكتبه - [00:41:48](#)
تكون مع السائق في سيارته الذي ليس من محارمها هذه تكون في البيت بيت ليس فيه الا هو والمرأة هذه الخلوة المحرمة اما اذا كان
في البيت اكتر من اثنين - [00:42:25](#)
معهم ذلك فاكتر رجلا دام او امرأة عندها تزول الخلوة في ذلك. نعم نعم هذي مثل الاول هذي مثل الاول زادت الخلوة واذا كان معهم
زادت الخلف سواء او في اي مكان. نعم - [00:42:44](#)
وفقكم الله فماذا ما ينفع شيء لكن يعزب لولي الامر ان يعزرها لانه لان هذا اعتداء على اختصاصات الناس عجز الاعتداء على
الانتصافات الناس فيعزرها ولي الامر بما يراه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا من اصل العلم الا - [00:43:16](#)
وخاصة في هذا الزمان. فما الحكم في شرائه اذا اضطر الى ذلك يكون الاثم على طرف البائع اذا ضر ولم يجد وسيلة الا الشراء يفي.
ويكون الاثم على اللذيذة وهذا مطلق. نعم - [00:43:56](#)
نعم نهى عن حسب الفحم غراب الفحم هذا عام فحول الابل وفحول البقر وفحول الاغنام اي اي فهم من الحيوانات. نعم نعم يبين له
لانه ربما لا يرى هذا الشيء - [00:44:16](#)
تبين بين الدول انا ما القيناها وما حولها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ ما في شك انه ما يباع المؤجر الا
بزيادة هذا شيء معروف عند الناس - [00:44:49](#)
ان البيع لحال ما هو بمثل البيع المؤجل قل له وش الفائدة من التأجير نعم. فمن ضرورة التأجيل ان يكون هناك زيادة لا وجد الشيخ
رحمه الله هذه الفتاة التي يشارك فيه الناس هو الذي يشهد الذي يدفعه الناس خيرا - [00:45:19](#)
الذي يزرعه الناس ملكهم انما الكلام على الذي ينبت من المطر من المطر طوال في الصلوات او في املاك الناس هو مشترك لكن لا
يجوز ان يدخل في وجه الانسان الا باذنه - [00:45:40](#)
اه لكن الكلام مش حق. نعم الله اذا باعه كذا قال تاخذه بعشرة ولا بعشرين مؤجلة ولم يجزم بالعقد. الا هو هذا من نوع قوله صلى الله
عليه وسلم من باع ببعيتين في بيعة فله اوكسهما اولى لان العقود ما يصلح فيها التردد لازم - [00:46:01](#)
يلزم اما ببيع الحال واما ببيع مؤجل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا ما على الانسان ضرر في ذلك وليس له غرماء لهم ديون عليه
ما في مانع اما اذا كان عليه ضرر يعيش - [00:46:36](#)
بدون مال يتكفف الناس هذا لا يجوز او كان له غرماء له غرماء يطالبونه بجنود لا يجوز له ان يوقف اموالهم ويحرم الغرامة من
حقوقه لا ضرر ولا ضرار. نعم - [00:47:03](#)
فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك شرط مخالف للشرف العام. هل يجوز ان امضي للعام مع العزم على عهد تنفيذه بل يجب ان
تنكره باسماء العرب اذا كان الشرط معلوم انه باطل معلوم انه باطل - [00:47:20](#)
فانت تشتري كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها واشترط الى اموال لان هذا معلوم انه باطل وهم يدرون انه لكن يريدون
تغيير الحكم اما اذا كانوا يجهلون هذا الشيء فلازم تبين ان هذا شيء ما يجوز. تبين لهم. نعم - [00:47:41](#)
وفقكم الله. فاذا كانوا ما يدرون وتبين ان الشرط لا يجوز فلهم الحق في امضاء البيع بدون شرط ولا هو الحق في فسقه. ازالة للضرر
عنهم. اما اذا كانوا يعلمون من الاول ان هذا شرط محرم - [00:48:01](#)
صحيح والشرط باطل وليس لهم حق الاعتراض لا فضيلة الشيخ رحمه الله اذا قضى الله فتغير طعمها فهل يلزمه الدعاء؟ نعم اذا مات
فيه الحيوان تميز يلزم نزحه حتى تذهب الرائحة - [00:48:21](#)
نعم فضيلة الشيخ ينتقل لعصبته المتعصبين لانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. ينتقل لعصبته بالنفس لا العصب بالغير وهن البنات
والاخوات مع اخوتهم ولا مع غيرهم كالاخوات مع البنات ما - [00:48:41](#)
الا هؤلاء انما ينتقل لنوع من العصبه فقط وهم لا. اه العصبه في النفس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رب العالمين هذا لا يجوز اذا

علمت ان هذا حر اذا علمت ان اصل الصرب - 00:49:07

ولم يجري عليه رق شرعي فلا يجوز لك ان تشتري النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة هذا خصمهم يوم القيامة. وذكر منهم من باع حرا فاكل ثمنه الا زلت تعرف انه حر؟ الا يجوز لك شراؤه - 00:49:43

اما اذا كنت ما تعلم انك وجدت يباع ولا تدري. لك ان تشتريه لا بالنسبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم محرم تزول الخلوة حتى بالاجنبى تزول الخلوة حتى بالاجر - 00:50:03

والمرأة الثالثة تزول الخلوة لكن اذا كان معها محرم فهو اولى. نعم المحرم الا ما يشترط في السفر تراك في السفر واما في الحظر فتزول الخلوة ولو مع غير المحل. نعم - 00:50:30

فضيلة الشيخ ايه؟ نعم. وبعد ذلك نعم تصبح مظلّم تصبح والعمرة الاولى انقطعت في السفر. انقطع التمتع بالسفر. فاذا عدت الى مبنغى واحرمت للحج نعم مع زوجته الواضحية تبع النفقة الذي ينفق هو الذي يضحى - 00:50:53

فاذا كنت تنفق على نفسك وعلى اولادك فانك تضحي عنه ولو كنت ضيفا عند احد ووالدك انما يضحى عن عنه وعن اهل بيته الذين ينفق عليهم ولا يدخل فيهم الضيف - 00:51:54

فدخل فيهم الضيف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت عاقلة ومدركة يلزمك ان تبين لها وتؤكد عليها. تنكر عليها. خوفها بالله اما اذا كانت ما هي بعاقلة ولا مدركة - 00:52:12

فانت لا تكلفها ما لا تطبق تأمرها بالصلاة وتصلي على حسب حالها واستطاعتها. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لا الله لان الكحول نجسة وحرارة خمر مسكرة الا يجوز بيعها؟ لا وحدها ولا مع غيرها - 00:52:45

ولا يجوز انك تطيع هذا الذي يأمر بالمنكر واقول يجب اتلافها لان القبر ولا يجوز بيعها ولا خلطها مع غيره لا فضيلة الشيخ رحمه الله تنطبق على دعوة في سبيل الله في هذا الزمن هذا - 00:53:21

لا الدعوة دعوة والجهاد جهاد. والدعوة مقدمة على الجهاد فلا جهاد الا بعد الدعوة لان الدعوة لابلغ الحق بابلغ الحق والجهاد للزام للزام بالحق بعدما يتبين وتحصل المعالجة فهذا شيء وهذا شيء اخر. نعم - 00:53:45

ان الله نعم لان عليها ضرر من الزواج الزواج فاذا شرطت عليه الا يتزوج عليها فلها ما شرطت اذا تزوج فهي في الخيار ان شاءت تستمر معه وان شاءت تقصد - 00:54:09

يعني - 00:54:41